محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ،د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

المميـــــزة : سلطة وادي الأردن / وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب .

المميز ضدهما : ١- طلال سالم مفضي قرمول

٢-حليمة سليمان سعد حلوط / وكيلهما المحامي عبد الحميد كنعان

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق إربـد في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠٣/٦٨٧ تـاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ القاضـي بإلـزام الجهـة المستأنفة بدفع مبلغ (١٠٥٠٠) دينار منها للمسـتأنف علـيه طـلال مبلغ (٤٥٠٠) دينار للمستأنف عليها حليمة مبلغ (٦٠٠٠) دينار والرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية دون الحكم لأي مـن الطرفيـن بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ذلك أن كل منهما خسر استئنافه .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- إن المميزة أثارت دفعها بأن الدعوى غير مسموعة لعلة مرور الزمن وفقاً لأحكام المادة ١/٢٧٢ مـن القانون المدني وأن معالجة هذا الدفع يجب أن تتم من خلال قانون تطوير وادي الأردن رقـم ١٩ سـنة ١٩٨٨ الـذي نـص بشكل صريح على حدود المنطقة الجغرافـية التابعة ملكيتها لسلطة وادي الأردن الأمر الذي يفهم منه أن القول بعدم علم المضرور باسم الجهة المالكة للقناة هو قول مخالف لقانون تطوير وادي الأردن .

٢- إن التقادم كما تراه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القرار رقم (٩٩/١٥٥٦) إنما شرع كعقوبة على الإهمال في المطالبة حيث تقول " أن للدعوى ميعادين لرفعها أولهما ميعاد تقـادم شرع لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن أو ليقدم قرينة على

الوفاء وثانيهما ميعاد سقوط شرع من أجل تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون .

٣- إن فعـــل القاصر بالنزول للسباحة في قناة الغور الشرقية هو أمر ثابت من خلال ملف القضية التحقيقة .

٤- بالتـــناوب فـــإن الســـلطة أثبتت قيامها بوضع أسلاك شائكة وإشارات تحذيرية وتسيير دوريات ومراقبين لمنع النزول والإقتراب من القنوات المائية أو السدود .

٥- إن أحكـــام المادة ٢٩١ من القانون المدني لا تنطبق على هذه الدعوى إذ أن قناة الغور والسدود لا تحتاج إلى رعاية خاصة .

٦- إن تقريـــر الخـــبرة ينطوي على مخالفات قانونية وواقعية ذلك أن تقدير مبلغ (٦٠٠٠) ديناراً تعويضاً للأم عن الضرر الأدبي هو أمر فيه مغالاة ومخالفة للمنطق .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المميز ضدهما –المدعيين – :

١- طلال سالم مفضي قرمول

٢- حليمة سليمان سعد حلوط

أقامـــا الدعـــوى الحقوقية رقم ٢٠٠٠/٦٨٧ لدى محكمة بداية إربد بمواجهة المدعى عليهما :

١- سلطة وادي الأردن يمثلها أمين عام سلطة وادي الأردن بالإضافة لوظيفته

٢- مديرية ري شمالي وادي الأردن يمثلها مدير المديرية بالإضافة لوظيفته

لمطالبتهما بالأضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت وقدرا دعواهما بمبلـــغ (٣١٠٠) لغايات الرسوم على سند من القول :

١- للمدعيين ابنه تدعى (أماني) من مواليد ٨٩/٤/٣٠ .

٢- توفيت ابنة المدعيان (أماني) نتيجة سقوطها في قناة الملك عبد الله – قناة الغور الشرقية – نتيجة عدم احتراز المدعى عليها وعدم اتخاذ الحيطة والحذر والسلامة العامة وأن المدعى عليها الثانية هي المشرفة على قناة الغور الشرقية .

٣- تشكلت قضية تحقيقية برقم ٩٦/٤٨٣ لدى مدعي عام الأغوار الشمالية .

٤- نتيجة وفاة ابنة المدعيان لحق بهما أضراراً مادية ومعنوية .

٥- الجهـــة المدعى عليها مسؤولة عن وفاة الطفلة أماني لذلك فهي ملزمة بالتعويض على المدعيين .

بالمحاكمة الجارية أمام محكمة البداية وقبل الدخول بأساس الدعوى تقدم وكيل المدعى عليهما بطلب سجلت برقم ٢٠٠٣/١٥١ يطلب فيه رد دعوى المدعيين لمرور الزمن .

لـــدى المحاكمـــة بالطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ أصـــدرت المحكمة قرارها القاضي برد الطلب لعلة أن المدعيين علما بواقعة الضرر والتي حدثت بتاريخ وفاة ابنتهما بتاريخ ٩٦/٨/٢٦ إلا أن الجهة المستدعية لم تقدم البينة على علم الجهة المستدعى ضدها بالمسؤول عن إحداث الضرر لذلك قررت رد الطلب .

إلا أن وكيل المدعى عليهما لم يطعن بالقرار الصادر بالطلب المشار إليه ، وتم السير بالقضية الحقوقية رقم ٢٠٠٠/٦٨٧ وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ أصـــدرت قـــرارها القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٠٥٠٠) دينار مقسمة على النحو التالي (٤٥٠٠) دينار للمدعي طلال بدل الضرر المادي والمعنوي ومبلـــــــغ (٦٠٠٠) دينار للمدعية حليمة بدل الضرر الذي أصابها نتيجة وفاة ابنتها مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لم ترض الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً كما طعن المدعيين بهذا القـــرار باســـتئناف تبعـــي وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها بالقضـــية الإســـتئنافية رقم ٢٠٠٤/٩٣٠ القاضي برد الإستئنافين موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعى عليها سلطة وادي الأردن فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزها .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :</u>

وعـــن الســـببين الأول والثاني والمتعلقين بالتقادم والذي أثارته المميزة بالطلب المقدم منها .

وفي الرد على ذلك نجد أن وكيل الجهة المدعى عليها – المميزة – تقدم أمام محكمة الـــبداية بالطلـــب رقم ٢٠٠٣/١٥١ لرد الدعوى لعلة مرورالزمن لرد الدعوى البدائية رقم ٢٠٠٠/٦٨٧ وعندما صدر قرار محكمة البداية بالطلب المشار إليه والقاضي برد الطلب لم

يطعن فيه وكيل المستدعيين استئنافاً مما يدل على أن الوكيل قد تنازل عن دفعه لرد الدعوى لعلة مرور الزمن والواردة اجراءاتها بالتفصيل بالمادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

(ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للإستئناف) .

وحيث أن الطعن بمرور الزمن هو ليس من النظام العام وأنه من حق الخصوم وحيث أن وكـيل الجهـة المدعـى عليها قد تنازل عن حقه في هذا الدفع فلا يحق له إثارته أمام محكمتـنا أما القول أن مدة التقادم هذه هي مدة سقوط فهذا القول غير سليم لأن التقادم الذي أثاره وكيل المميزة هو التقادم المشار إليه بالمادة (٢٧٢) من القانون المدني وهي ليست مدة سقوط كما وردت بالقرار التمييزي (رقم ٩٩/١٥٥٦ هـ - ع) الذي عالج حكم المـادة ٣/٩٩ من قانون الإجراء وما ورد بهذا القرار لا ينطبق على دعوانا هذه والدليل على ذلك ما ورد بالفقرة التالية (لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار) وبناء عليه يكون ما ورد بهذين السببن مستوجباً للرد .

وعـن الأسباب الثالث والرابع والخامس وحيث أنه من الثابت أن الجهة المميزة هي الجهـة المـنوط بها حراسة قناة الغور الشرقية لأنها تحت تصرفها وحيث أنها لم تثبت كما ثبت لمحكمة الموضوع بأنها لم تتخذ من وسائل الحماية اللازمة وعدم قيامها بأعمال الوقاية والعـناية الخاصة التي أوجبها القانون فإنها تكون وفقاً لنص المادة ٢٩١ من القانون المدني هـي المسـؤولة عن الضرر الذي أصاب المميز ضدهما نتيجة لفقدان ابنتهما غرقاً في قناة الغور الشرقية ما دام أن المميزة هي صاحبة السلطة الفعلية والمتولية حراسة القناة ورقابتها والعناية بها وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القضايا (انظر هـ - ع ٢٠٠٢/١٩٥٥ و ٢٠٠٣/٤٤٠٦) .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد وجدت من البينات المقدمة في القضية أن سلطة وادي الأردن هـي المسـؤولة عـن غـرق المتوفـية (اماني) وأنها لم تقم باتخاذ الإجراءات والإحتياطات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تحول دون وصول المذكورة إلى القناة التي غرقـت بهـا ولم تكن محاطة بالأسلاك الشائكة لتمنع الأطفال من الوصول إليها ولم تضع الإشـارات التحذيرية للمواطنين لتحذرهم إلى خطر الإقتراب من القناة فإن مجادلة المميزة بهـذه الأسباب تتعلق بمسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمتـنا ما دام أن استخلاصها للنتيجة التي انتهت إليها سائغاً ومقبولاً وله مؤداه من الأدلة المطروحة في الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس والذي ينعى فيه الطاعن بأن تقرير الخبرة ينطوي على مخالفات قانونـــية وواقعية ذلك أن تقدير مبلغ (٦٠٠٠) دينار تعويض للأم عن الضرر المعنوي فيه مغالاة ومخالفة للمنطق وحيث أن التعويض عن الضرر المعنوي للام نتيجة وفاة ابنتها يعتمد على تقرير الخبرة .

وحيث أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن وتقدير الدليل المقدم إليها وبما أنها وجدت أن تقرير الخبرة يصلح لبناء حكم عليه فلا رقابة لـــنا علـــيها في ذلك ما دام لم يرد أي مطعن قانوني يجرح هذا التقرير لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعليه نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/١٠م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م